

اقول قدّم المصّحّ المحث قبل باب طلح المريض فارجع كيد  
**قوله** مثل قوله على الف من من اخرا قول ستا في المسئلة فنظم  
عليها ان شاء الله تعالى **قوله** صح استثنى ما اقر به اي بالية او لحد  
اخواتها متصله باقراء ولو حكما كما بينه المصّح في اخر باب كعليق  
وصح به في متن كتوبر هنا وقال في كسبين ولا فرق بين ان يكون  
الاستثنى ممتلا يقسم او ما يقسم حتى اذا قال هذا العبد لفلان  
الا نلتك او قال الا نلتك صح **قوله** قيد به اي بقوله متصله  
له انه اذا استثنى في متصل لم يصح الاستثنى عند جماعة العلماء لكونه  
مغيرا وعن ابن مسعود رضي الله عنه جواز كتحريم كذا في كسرين  
وذكر في المنجوع باللعناية اقول عن ابن عباس رضي الله تعالى  
عنهما وايضا في الاصل حوازي السنة والثانية الى الهه بد كما صح به  
المصّح في باب تعليق الطاهق وذكر ما معناه انه اذا استثنى قبل فيا  
عن المجلس صح ولو مفصلا عن كسبين وقد بينا وجه نقصهم  
ما قاله ابن عباس هناك فارجع كيد **قوله** ولزمه البلاء اى  
المستثنى منه كذا يحظ المصّح ومثابه اى من المستثنى منه وعبدك  
ابن شبلبي ولا بد له في صدر الكلام لان الاستثنى تكلم بما  
بعد كسبي اى المستثنى فهو استثنى البعض لبقا ما يكون متكلا  
به بعد الاستثنى **قوله** نحو ما اذا قال له على عشرة دراهم الا  
درهما بل منه سعة لما ذكرنا انه تكلم بالبائع بعد كسبي وصار  
اسمالة وبله فضار كما نزل بالبائع ايتك فاذا قلت على عشرة ال  
خسة فالعشرة الخمسة اسم للخسة كانت قلت على خمسة لوانك

أوزن

اندرت بعشرة ثم استقطبت الخمسة بكلام معارض كذا في كسبين  
اقول ما ذكر من ان اعتبار احد اقوال ثلثة سبباها قيل  
طلح المريض **قوله** واطلق لفظ البعض يعنى من غير تعيين  
شيء يدل على ان استثنى الا كترجا من قال في كسبين وهو  
المذهب اه اقول وهو مذهب الكوفيين الا الفرانهم **قوله**  
وعند احد لا يصح استثنى الا كثر وهو مذهب كسبين وكسبين  
ورواية عن ابو يوسف كما صح به المصّح في اخر باب تعليق الطاهق  
وذكر ما له مسكين هنا وعبارة الجوهرة هنا وقال ابو يوسف  
ان استثنى الا كثر بطل استثنى و لزمه جميع ما اقر به كذا في  
كسبين اقول في كسبين وقال كسبين لان كسبين  
لم يتكلم به ورده بما يطول ذكره هنا فارجع اليه **قوله** لا يصح  
استثنى الطاهق الا استثنى تكلم بالبائع بعد كسبي ولا باع بعد  
الطاهقون رجوعا والرجوع باطل موصولا كان او مفصلا كذا في  
الدر **قوله** الا اذا كان اى استثنى الطاهق لفظ المستثنى  
فانه يصح كقوله اوصيت بثلثة على الالف وثلث الف فانه  
يقولون المساواة في الوجود كما تنبع صحة ان عم وضعا لانه  
نصف وصحى كذا في الجرح في اخر باب كعليق وفي الجوهرة فان  
استثنى بعد الاستثنى فالاستثنى الاول نقي والثاني ايجاب  
وتامه فيها فارجع كيد **قوله** نحو ما اذا قال له على الف درهم  
الا قفيز حنطة او الا دينارا صح ذلك فيلزمه الف درهم  
الدينارا والاولا قيمة القفيز اذا كانت قيمة الف درهم الا لفظ